البحث التفسيري في التشريعات عند الشهيد الثاني

(الطلاق إنموذجاً)

أ.م.د اقبال وافي نجم

الباحث عبد الكريم مجيد عطية

المقدمة :-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين ، حبيب رب العالمين نبينا محمد الامين (صلى الله عليه واله) وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى اصحابه المنتجبين ، الذين لم ولن ينقلبوا على اعقابهم ولو بعد حين .

وبعد : يعد التفسير اهم علوم القرآن واعظمها ، بل هو الثمرة اليانعة لهذه العلوم جميعا ؛ لان المفسر لا يكون مصيبا ، الا ان يكون ملما بهذه العلوم كافة ، وتعددت التفاسير بحسب علمية المفسر ؛ فمن كان عالما باللغة فسره لغويا ، ومن كان عالما بالبلاغة فسره بلاغيا ، ومن كان عالما في الفقه فسره فقهيا ، وغيرها من العلوم الاخرى .

والشهيد الثاني – زين الدين العاملي – قد سار على نهج اولئك الاعلام المفسرين، فقد كان فقيها نحريرا متمرسا ، ففسر القرآن تفسيرا فقهيا ؛ ولكن لم ينفرد في تفسير القران بكتاب خاص منفرد ، وانما فسره ضمن موسوعته الشاملة ، وهذا ما دعا الباحث الى اماطة اللثام عن هذا التفسير واظهاره ، عرفانا منا للشهيد الثاني بالجميل ، وافادة المتلقي .

واقتصر الباحث في هذا البحث على تبيان مبحث الطلاق ، لما يتمتع به من اهمية خاصة ومميزة ، لحفظ حقوق المطلقات ، والمطلقين، ولكي لايعول احدهم على الاخر ومن اجل ايضاح مبحث الطلاق ، ثم تضمينه مقدمة ، وتقسيمه الى مطالب وفقرات ، ومنها :

اولا :– التعريف بالطلاق في اللغة والاصطلاح

ثانيا :– شروط الطلاق

ثالثا :– اقسام الطلاق

رابعا :– مهر المطلقة

خامسا :– عدة المطلقة

سادسا :– العضل .

وتضمن الخاتمة واهم النتائج التي توصل اليها الباحث ، وقائمة المصادر والمراجع ، وأشرف ما نبتدئ به هو القران الكريم .

(ورضا الله من وراء القصد)

(الطلاق)

الطلاق:- عقد من العقود التي شرعها الدين الإسلامي، وهو حلّ عقدة النكاح التي عُقِدَت بين الرجل والمرأة، فيما إذا تنافرت النفوس، وتعسرت ديمومة الروابط الودية الحميمة بينهما، وعدم استمرار الحياة الزوجية، وهو محلل في الشريعة الاسلامية ؛ ولكنه أبغض الحلال عند الله تعالى، كما جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق (عليه السلام) قال :- «ما من شيءٍ مما أحله الله أَبغض إليه من الطلاق»[١] ولهذا لا بُدّ من التعرف على معنى مفردة الطلاق، وذلك من خلال تعريفها في اللغة والاصطلاح .

المطلب الاول : تعريف الطلاق

(١) الطلاق في اللغة :- (حلّ القيد، ويطلق على الأرسال والترك، يقال ناقةٌ طالق، أي مرسلةٌ ترعى حيث تشاء، وطلقت القوم إذا تركتهم) [٢].

(٢) أمَّا في الاصطلاح :- (الطلاق كما شرعه الاسلام، معناه حلّ رابطة الزوجية، بحيث تزول الآثار المترتبة عليه.

مشروعية الطلاق:-

قد اتفق الفقهاء في كلِ المذاهب الفقهية على مشروعيته، مستدلين بقوله تعالى :- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ ﴾[٣] وقوله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... ﴾[٤])[٥] .

المطلب الثاني : شروط الطلاق

أولاً :- صيغة الطلاق :- قال الشهيد الثاني :- (الطلاق هو إزالة قيد النكاح بغير عوضٍ بصيغة طالق، والصيغة من أركان الطلاق، واللفظ الصريح من الصيغة : أَنت، أو هي، أو فلانة، ويذكر أسمها، أو ما يفيد التعيين، أو زوجتي- مثلاً- طالِقٌ، وينحصر عندنا في هذه اللفظة، فلا يكفي أنتِ طَلَاقٌ- وإن صحّ إطلاق المصدر على اسم الفاعل وقَصَدَه فصار بمعنى طالق وقوفاً على موضع النص[٦] والاجماع، واستصحاباً للزوجية ؛ لأنَّ المصادر إنّما تستعمل في غير موضوعها مجازاً، وإنْ كَانَ في اسم الفاعل شهيراً، وهو غير كافٍ في استعمالها في مثل الطلاق- ولا من المطلقات، ولا مطلّقة، ولا طلقت فلانه، على قولٍ مشهور[٧] ؛ لأنه ليس بصريح فيه) [٨].

وقال الشهيد الثاني :- (ولا عبرة عندنا بالسراح والفراق، وإنْ عّبر عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله تعالى :- ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ ﴾[٩] ﴿ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾[١٠] ؛ لأنها عند الاطلاق لا يطلقان عليه، فكانا كتابه عنه لا صراحة فيهما، والتعبير بهما لا يدلّ على جواز إيقاعه بهما وكذا الخلية والبرية وغيرهما من الكنايات، (والبتّة والبَتْلَة)[*] وحرام وبائن واعتدي، وإن قصد الطلاق، لأصله بقاء النكاح إلى أنْ يثبت شرعاً ما يزيله) [١١]. [وفي صيغة الطلاق اختلف فقهاء الامامية مع فقهاء المذاهب الاخرى، حيث قال الامامية ومن بينهم الشهيد الثاني] :- (لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة، وهي : أنت طالق، أو فلانة طالق، أو هي طالق، ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا

بالإشارة إلا منْ الأخرس العاجز عن النطق، ولكن المذاهب الاخرى قد أجازت الطلاق بكلّ ما دلّ عليه لفظاً وكتابة، وصراحة وكناية) [١٢].

ثانياً :- الأشهاد على الطلاق :- وفي بيانه للإشهاد على الطلاق في قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[١٣] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ولابدّ من حضور شاهدين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما : اشهدا أو لم يقل. وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق، حتى لو تجرّد عن الشهادة لم يقع، ولو كملت شروط اخرى). وبينه قائلاً :- (أجمع الأصحاب على أنَّ الإشهاد شرط في صحة الطلاق، ويدلّ عليه- وراء الاجماع- قوله تعالى بعد ذكر الطلاق :- ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ وإن كانت محتملة للإشهاد على الرجعة لقربها إلاّ أنَّ الأخبار خصّصت به. وروى محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :- «إنَّ الطلاق لا يكون بغير شهود»[١٤]، وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :- «من طلق بغير شهود فليس بشيء»[١٥]، وهل المعتبر في العدالة هنا ظهورها يترك المعاصي، والقيام بالواجبات مع الايمان الخاص، كما اعتبر في غيره من الشهادات[١٦]، أم يكفي الإسلام، وإن انتفى الإيمان الخاصّ والعدالة بالمعنى المشهور؟ الأشهر الأول ؛ لأنّ الظاهر من الآية اعتبار أمر آخر مع الإسلام، لقوله تعالى :- ﴿ **ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ فإنّ الخطاب للمسلمين، فيستفاد اعتبار إسلام الشاهدين من قوله تعالى :- ﴿ **مِّنكُمْ** ﴾ ويبقى الوصف بالعدالة زائداً، فلا بُدّ من مراعاته... والى هذا ذهب جمع مِنْ أصحابنا ومنهم ابن الجنيد[١٧]، والشيخ في أحد قوليه[١٨]، وأمّا المصنّف وباقي المتأخرين[١٩]، فهم على أصلهم في العدالة المعتبرة في الشهادة، والقول بالاكتفاء فيهما هنا الاسلام للشيخ في النهاية[٢٠]، وجماعة منهم قطب الراوندي[٢١]، بناءً على أنّ الأصل في المسلم العدالة)[٢٢].

ثالثاً :- شروط المطلقة :-

تعيين المطلقة :- وفي بيانه لتعيين المطلقة في قوله تعالى :- ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾[٢٣] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ولو قال أنا منك طالق لم يصحّ ؛ لأنه ليس محّلاً للطلاق). وعقّب عليه قائلاً :- (الظاهر من دليل الكتاب والسنّة[٢٤]، أن المرأة محل النكاح والطلاق، قال تعالى:﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾[٢٥]﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ** ﴾[٢٦]. فيعتبر في صحة الطلاق تعليقه بمحله، فلو قال :- أنا منك طالق لم يقع ؛ لأنه خصّص الطلاق بغير محلّه فيمتنع الصرف إليه، وللعامّة في ذلك خلاف : فمنهم من وافقنا على ذلك[٢٧]، ومنهم مَنْ جعله كناية فيقع به مع نيته. ووجهوه بأنّ النكاح يقوم بالزوجين جميعاً، ومن به قوام النكاح يجوز إضافة الطلاق إليه من مالكه كالزوجة، وبأنّ الزوج محلّ النكاح كالزوجة، وأنه معقود عليه في حقها[٢٨]. وقوله لو قال :- أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو سدس طلقة، لم يقع ؛ لأنه لم يقصد الطلقة، ووجه عدم الوقوع ما أشار اليه المصنف :- (من أنّ الطلاق لا يقع إلَّا إذا كان تاماً فإذا قصد بعضه- سواء كان معيناً كنصف طلقة، أو مبهماً كجزء وسهم منها- لم يقع ؛ لأنه لم يقصد الطلقة التي هي أقل ما يقع وتحصل بها

البيتوتة). وقال الشهيد الثاني :- وخالف في ذلك العامة، فحكوا بوقوعه بجميع الأجزاء، ويكون المراد واحدةً، أمّا بإلغاء الضميمية، أو بطريق السراية الى الباقي[٢٩])[٣٠].

وفي بيانه لتعين المطلقة في قوله تعالى :- ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٣١] قال الشهيد الثاني :- (أي قاربن بلوغ الأجل، وهو انقضاء العدّة. وأما الاخبار فيها كثيرة) [٣٢]، وذكر قول المصنّف :- (تصح المراجعة نطقاً، كقوله :- راجعتك، وفعلاً، كالوطء، ولو قبل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة، ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة ؛ لأنها زوجة). وعقّب عليه الشهيد الثاني بقوله :- (الرجعة تصح بالقول إجماعاً، أما الفعل عندنا وعند بعض العامة[٣٣]. والأول :- أمّا صريح في معناها كقوله : راجعتك ورجعتك وأرجعتك مطلقاً أو صريح منه إضافة قوله : إلى نكاحي ونحوه، ودونه كقوله : رددتك وأمسكتك، فقيل : بالاكتفاء بهما أيضاً[٣٤]. لورودهما في القرآن كناية عنها في قوله تعالى :- ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[٣٥]. وقوله تعالى :- ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٣٦]. وقيل: إنهما كناية فيفتقران الى نيتها[٣٧] ؛ لاحتمالهما غيرها كالإمساك باليد أو في البيت ونحوه، وهو أولى، ودون ذلك كلّه تزوجتك واعدتك الى النكاح، ورفعت تحريم نكاحك واعدت حِلَّهٌ، ونحو ذلك. والثاني: كإشارة الأخرس، والوطء ومقدّماته من النظر والتقبيل واللمس بقصد الرجوع، أو مع عدم قصد غيره لدلالته على الرجعة ويشترط وقوعه بالقصد، فلو وقع سهواً أو يظنّ كونها الزوجة لم يفد الرجعة قطعاً، ولو أوقعه بقصد عدم الرجعة، أولا يقصدها- إنْ اعتبرناه- فعل حراماً ؛ لانفساخ النكاح بالطلاق وإن كان رجعياً) [٣٨].

رابعاً:- <u>المتعة في الطلاق :-</u> وفي قوله تعالى :- ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[٣٩] يرى الشهيد الثاني :- (أنه يعود الى النساء المطلقات، وتقيدهن بأحد الامرين لا يمنع عود الضمير الى المجموع، ولقوله تعالى بعد ذلك :- ﴿ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٤٠] مع قوله تعالى :- ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٤١] والمذهب الاستحباب، ويؤيده رواية حفص بن البحتري(*) عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته أيمتعها؟ قال:- «نعم، أمَا يُحِب أن يكون من المحسنين؟ أمَا يُحِب أنْ يكون من المتقيّن؟»[٤٢] وهو يشعر بالاستحباب، وكذلك الاحسان يشعر به، مع انها لا تنافي الوجوب، وروى الحلبي في الصحيح، قال : سألته (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها، فقال :- «لها مثل مهور نسائها ويمتعها»[٤٣] وهي صريحة في مجامعة المتعة للمهر) [٤٤].

<u>خامساً) عدم إخراج المطلّقة من البيت :-</u> وفي بيانه لعدم إخراج المطلقة من البيت في قوله تعالى :- ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾[٤٥] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :- (لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يُخرج الزوجة من بيته ألَّا أنْ تأتي بفاحشة، وهي أن تفعل ما يجب به الحدّ، فتخرج لإقامته، وادنى ما تخرج له أن تؤذي أهله). ووضحه قائلاً :- (المطلّقة رجعية تستحق السكن كما تستحق النفقة زمن العدّة لقوله تعالى :- ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾[٤٦] والمراد بيوت أزواجهن واضافة اليهن بملابسة

السكنى. وانما تستحق السكنى إذا استحقت النفقة، فلو كانت صغيرةً، أو أمة غير مسلمة طول المدّة أو ناشزاً زمن الزوجية، أو في أثناء العدّة فلا سكن لها، كما لا نفقة لها، ولو عادت الى الطاعة في العدّة، عاد حقّ السكنى. وذهب جماعة من الاصحاب– منهم أبو الصلاح[٤٧]، والعلامة في التحرير[٤٨] الى تقييد التحريم بعدم اتفاقهم عليه، فلو خرجت بإذنه جاز، ويدّل عليه حسنة الحلبي، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال :– «لا ينبغي للمطلقة ان تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر»[٤٩] والأجود التحريم مطلقاً ؛ عملاً بظاهر الآية[٥٠]، ويستثنى منه ما دلت الآية على استثنائه، وهو أن تأتي بفاحشةٍ مبينة فيجوز اخراجها حينئذٍ. وقد اختلف في تفسير الفاحشة، فقيل : هي أن تفعل ما تستحق فيه الحد كالزنى[٥١]، وهو الظاهر من إطلاق الفاحشة عرفاً. وقيل: هي أعَمّ من ذلك، حتى لو آذت أهل الزوج واستطالت عليهم بلسانها فهو فاحشة يجوز إخراجها لأجله[٥٢]، وهو المروي عن ابن عباس في تفسير الآية[٥٣])[٥٤].

سادساً :– لا طلاق في النكاح المنقطع (المتعة) :– وفي قوله تعالى: ﴿ **وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ** ﴾[٥٥] يرى الشهيد الثاني :– (المتعة لا يقع بها طلاق، بل تَبينُ بانقضاء المدّة أو بهبته إيّاها، وفي رواية محمد بن إسماعيل(*) عن الرضا (عليه السلام) قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال :– «نعم»[٥٦]. ولا إيلاءٌ على أصح القولين[٥٧]؛ لقوله تعالى في قصة الإيلاء : ﴿ **وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ** ﴾ وليس في المتعة طلاق، ولأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء، وهو منتفٍ في المتعة، وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم، وللمرتضى (رحمه الله) قولٌ بوقوعه بها[٥٨]؛ لعموم لفظ النساء، ودفع بقوله تعالى :– ﴿ **وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ** ﴾ فإن عود الضمير إلى بعض العام يُخصّصه) [٥٩].

المطلب الثالث : أقسام الطلاق

أولاً :– الطلاق الرجعي :– وفي بيانه للطلاق الرجعي في قوله تعالى :– ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ** ﴾[٦٠] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :– (والرجعة تكون بالقول) مثل :– رَجَعْتُ وأرْجَعْتُ متصلاً بضميرها فيقول :– رجعتُكِ وأرجعتُكِ، ومثله : راجعتُك وهذه الثلاثة صريحة وينبغي إضافة إليَّ أو إلى نكاحي). وبيّنه بقوله :– (وفي معناها ردّدتُكِ وأمسكتُك، لورودهما في القرآن، قال تعالى :– ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ** ﴾ ﴿ **فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ** ﴾[٦١]. ولا يفتقر إلى نيّةِ الرجعة لصراحة الألفاظ، وقيل يفتقر إليها في الخبرين[٦٢]، لاحتمالهما غيرها، كالإمساك باليد، او في البيت ونحوه، وهو حسن) [٦٣].

ثانياً :– الطلاق البائن :– وفي بيانه للطلاق البائن في قولـــه تعالى :– ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ** ... ﴾[٦٤]. وقوله تعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾[٦٥] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :– (ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث، وهل يهدم ما دون الثلاث؟ فيه روايتان أشهرها أنه يهدم فلو طلّق مرّة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه ثلاث مستأنفات، وبطل حكم السابقة). وعقّب عليه الشهيد الثاني قائلاً :– (المراد بهدم الطلقات السابقات أن الزوج إذا طلق الزوجة طلقة أو طلقتين، ثم خرجت من عدته وتزوجت بغيره تزويجاً يقيد التحليل على تقدير الحاجة اليه، ثمّ طلقها أو مات عنها ورجعت الى الاول بعقد جديد بقيت معه

على ثلاث طلقات كأنه لم يطلقها فيما سبق ولم تعدّ الطلقة السابقة ولا الطلقتان، ومن منع الهدم هنا[٦٦]، عدّ الطلقة السابقة على نكاح الثاني والطلقتين من الثلاث، وبقيت معه بعد تزويجه ثانياً على طلقتين أو طلقة كما كانت قبل أن تتزوج بغيره، فإذا أكملها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وعلى الاول لا اعتبار بما سبق ولا تحريم عليه إلا بثلاث طلقات مستأنفات. إذا تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب وغيرهم من العلماء في هذه المسألة، فذهب الشيخ[٦٧]، وأتباعه[٦٨]، وابن ادريس[٦٩]، والمصنّف واكثر المتأخرين الى الأول... ونقل عن بعض الاصحاب عدم الهدم[٧٠]، وحجته قوله تعالى :- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ الى قوله تعالى :- ﴿... فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ الشامل لما تخلّل نكاح زوج قبل الثالثة وعدمه. وللروايات الصحيحة المستفيضة بذلك، كصحيحة الحلبي، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره، ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول، قال : «هي على تطليقتين باقيتين»[٧١])[٧٢].

- وفي بيانه للطلاق البائن في قوله تعالى :- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[٧٣] تطرق الشهيد الثاني الى قول المصنف :- (والأمة اذا طلّقت مرتين حرّمت حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حرّاً أو عبداً). ووضحه قائلاً :- (الاعتبار في عدد الطلقات المحرّمة بدون المحلّل عندنا بالمرأة، فالحرّة تحرم بثلاث، وإن كان زوجها عبداً، والأمة باثنتين وإن كان حراً، وعند بعض العامة أن الاعتبار بالرجل، فالحرّ لا تحرم عليه الزوجة بدون الثلاث وإن كانت أمة، والعبد تحرم عليه باثنتين وإن كانت حرّة) [٧٤].

وقال الشهيد الثاني :- (لنا قوله تعالى :- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ... ﴾ وهو للحرة ؛ لقوله تعالى :- ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا ﴾[٧٥]. وليس الإيتاء للأمة بل لمولاها، والآية الثانية مبيّنة لمن تقع عليها الطلقات الثلاث، وعارضوا ذلك بقوله تعالى :- ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ ﴾ وهو خطاب للأزواج والأخذ إنمّا هو الحرّ لا العبد. وأجيب بمنع كونه خطاباً للأزواج، بل لمن الاداء من ماله الشامل للأزواج وغيرهم بخلاف قوله تعالى : ﴿ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ فإن الضمير للنساء، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان»[٧٦] ومن طريق الخاصة صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :- «طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث طلقات وإذا كانت مملوكة تحت حرّ تطليقتان»[٧٧]. وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :- «طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان»[٧٨] وغير ذلك من الاخبار) [٧٩].

- وفي بيانه للطلاق البائن في قوله تعالى :- ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٨٠] جاءَ الشهيد الثاني بقول المصنف :- (لو وطئها محرّما، كالوطء في الاحرام، أو في الصوم الواجب قيل : لا تحل ؛ لأنه منهيٌّ عنه، فلم يكن مراد الشارع، وقيل : تحلّ ؛ لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح). وعقّب عليه قائلاً :- (إذا وطئها المحلّل وطأً محرّماً- كوطئها في إحرام أحدهما، أو صوم أحدهما الواجب كشهر رمضان، أو حيضها، أو على ظنّ أنّها أجنبية، أو بعد ما حرمت عليه بالظهار، أو في العدّة عن وطء شبهة وقع في نكاحه إياها، أو وطئها لدون التسع

سنين، ففي إفادته الحلّ قولان :- أحدهما :- العدم، ذهب إليه الشيخ[٨١]، وابن الجنيد[٨٢] ؛ لأن الوطء المذكور منهي عنه فلا يكون مراداً للشارع، حيث علّق عليه الحلّ بقوله تعالى :- ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ وقوله (ﷺ) :- «حَتَّى يَذُوق عَسِيلَتك»[٨٣] فإن المراد به الوطء المحلل ؛ لأن الله ورسوله لا يبيحان المحرم ؛ ولأن النهي يدلّ على فساد المنهي عنه، فلا يترتب عليه أثره، ولأن الإباحة تعلّقت بشرطين : النكاح والوطء، وإذا كان النكاح محرماً لم يفد الحلّ للأول، فكذا الوطء)[٨٤].

والثاني :- (الإباحة به ؛ لتناول قوله تعالى :- ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ له حيث جعل نهاية التحريم نكاح الغير وقد حصل وهو أعمّ من المباح وغيره كما مرّ، وهذا هو الأقوى. وقال الشهيد الثاني : أمّا قول المصنف :- (وأن يطأها في القبل وطأً موجب للغسل، وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك، ولا بالإباحة، وأن يكون العقد دائماً لا متعةً). أي كون العقد دائماً فلا يكفي المتعة ؛ لمفهوم قوله تعالى :- ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ والطلاق مختص بالدائم. وروى هشام بن سالم- في الموثق- عن ابي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة ثمّ طلّقها فبانت، ثمّ تزوجها رجل آخر متعةً، هل تحلّ لزوجها الأول؟ قال :- «لا حتى تدخل فيما خرجت منه»[٨٥] وروى عبدالله بن مسكان[*]، عن الصقيل، عن ابي عبدالله (عليه السلام) مثله، وزاد فيه قوله :- «لأن الله تعالى يقول :- ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا... ﴾ والمتعة ليس فيها طلاق»[٨٦])[٨٧].

ثالثاً) <u>طلاق الأفتداء (الخُلع)</u> :- وفي بيانه لطلاق الافتداء- الخلع- في قوله تعالى :- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾[٨٨] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممّن يضمنه بإذنها، وهل يصحّ من المتبرع ؟ فيه تردد، والأشبه المنع). وعقّب عليه قائلاً :- (الأصل في الفداء المبذول في هذا الباب أن يكون من المرأة لنسبته اليها في قوله تعالى :- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ وبذل وكيلها في معنى بذلها ؛ لأنه يبذله من مالها بإذنها، وكذلك بذله ممّن يضمنه في ذمتّه بإذنها، فيقول للزوج طلق زوجتك على مائه وَعَلَيَّ ضمانها، والفرق بينه وبين الوكيل، أن الوكيل يبذل من مالها بإذنها، وهذا يبذل من ماله بإذنها ليرجع عليها بما يبذله بعد ذلك، وأمّا بذله من المتبرع عنها بأن يقول للزوج :- طلق امرأتك بماله من مالي، بحيث يكون عوضاً للخلع، ففي صحته قولان :- أظهرهما بين الأصحاب، هو الذي اختاره المصنف والشيخ[٨٩]، وغيرهما من الأصحاب[٩٠]، العدم، فلا يملك الزوج البذل، ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به ؛ لأن الخلع من عقود المعاوضات، فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوّض) [٩١].

<u>المطلب الرابع : مهر المطلقة :-</u> وفي بيانه لمهر المطلقة في قوله تعالى :- ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾[٩٢] جاء الشهيد الثاني يقول المصنّف :- (وكذا لو عفا الذي بيده عقد النكاح، وهو الولي، كالأب أو الجدّ للأب، وقيل : أو منْ تولّية المرأة عقدها). ثم بينّه قائلاً : (اتفق العلماء على أن الذي بيده عقدة

النكاح له أن يعفوا عن المهر في الجملة ؛ لقوله تعالى :- ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ... ﴾ واختلفوا فيه من هو؟ فذهب أصحابنا وجماعة من العامة الى أنَّه وليّ المرأة، كالأب والجدّ لَهُ، وذهب آخرون الى أنّه الزوج[٩٣]، ولكل واحدٍ من الفريقين اعتبار من جهة الآية واستناد الى الرواية، واعتبار الأولين من الآية أنّه صدّرها بخطاب الأزواج فقال :-﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ... ﴾ ثم قال تعالى :- ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ... ﴾ وهو خطاب لغير الحاضر، والمراد به هنا النساء بغير خلاف، فكأنه قال :- للزوج النصف مّما فرض لها إذا طلقها قبل الدخول إلا أن تعفوا عن النصف الباقي فيكون الكل للزوج. ثم قال تعالى :- ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ فأتى به بلفظ الغيبة، فناسب كون المعطوف عليه هو الغائب، إذ لو أراد به الأزواج لما عدل من المخاطبة الى المغايبة، بل قال : إلا أن يعفون أو تعفوا أنتم ؛ لأن العفو حقيقة في الاسقاط لا التزام ما سقط بالطلاق، إذ لا يسمى ذلك عفواً. واحتج مَنْ جعل ﴿ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الزوج من الآية بان عقدة النكاح بيد الزوج حقيقة لا بيد ولي الزوجة ؛ لما تقرّر من أن من بيده العقدة يقدر على حلّها وعقدها، وهذا لا يكون لغير الزوج. والقول الثاني : بتعديته الى من توليه عقدها قول الشيخ أيضاً في النهاية[٩٤]، وتلميذه القاضي[٩٥]، ويدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير، قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذي بيده عقدة النكاح، قال :- «هو الأب والأخ والموصي اليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها، فيبيع لها ويشتري- قال – فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه»[٩٦])[٩٧].

مهر المطلقة قبل المسيس :- وفي بيانه لمهر المطلقة قبل المسيس في قوله تعالى :- ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[٩٨]. قال الشهيد الثاني إن هذه الآية :- (سياقها وقوع الطلاق قبل المسيس، وقبل الفرض، وأمّا بعده فالواجب ما دلّ عليه قوله تعالى :- ﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾[٩٩]. وبعد الدخول يجب مهر المثل، سواء أطلّق أم لا. فقول المصنّف :- (وإنْ طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها). يغني عنه قوله : (ولا يجب مهر المثل بالعقد، وإنما يجب بالدخول). قال الشهيد الثاني :- لأن الدخول إذا كان موجباً له فلا أثر للطلاق ولا لعدمه في ذلك، فكان تركه أنسب ؛ لئلا يوهم كون الطلاق حينئذٍ له مدخل في ثبوته، من حيث إنَّ تعليق الحكم على وصف يشعر بعلّيته. أما وجوب مهر المثل بالدخول فتدلّ عليه أخبار كثيرة، منها رواية منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، قال :- «لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها»[١٠٠]. وبقي من أحكام المفوضة ما لو مات أحدهم قبل الدخول والطلاق، فإن كان الموت قبل الفرض فلا شيء لها ؛ لانتفاء سبب الوجوب ؛ لأنه منحصر في الفرض والدخول فيدونه بتمسّك بأصالة العدم وبراءة الذمة. وإن كان بعد الفرض ثبت المفروض بتمامه ؛ لصحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) في المتوفي عنها زوجها قبل الدخول :- «إن كان فرض لها زوجها مهراً فلها، وإن لم يكن فرض مهراً فلا مهر»[١٠١]. ولا يخفى أن الميراث يثبت على كلّ حال ؛ لتحقيق الزوجية المقتضية له) [١٠٢].

- وفي بيانه للمسيس في قوله تعالى : ﴿ مِنَّ قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[١٠٣] و ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾[١٠٤]. ذكر الشهيد الثاني، قول المصنف :- (هل يحرم عليه ما دون الوطء، كالقبلة والملامسة؟ قيل : نعم ؛ لأنّه مماسة، وفيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير). فعقّب عليه قائلاً :- (اختلف العلماء في القدر المحرم منها المعبر عنه بالمسيس، هل هو الوطء، أم جميع الاستمتاعات المحرم على غير الزوج، كالقبلة واللمس بشهوة وغيرها؟ فقال بعضهم بالثاني ؛ لأنّ المسيس في قوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾ حقيقة في تلاقي الأبدان لغة[١٠٥]، والأصل عدم النقل والاشتراك. وقال بعضهم[١٠٦] بالأول، لأن المسيس يطلـــــق على الوطء في قوله تعالى :- ﴿ مِنَّ قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ والأصل في الاطلاق الحقيقة. وأُجيب[١٠٧] باستلزامه النقل أو الاشتراك ؛ إذْ لا خلاف في عموم معناه لغةً، وجاز استعماله في بعض أفرادها مجازاً) [١٠٨].
- وفي بيانه لمهر المطلقة قبل المسيس في قوله تعالى :- ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[١٠٩]. قال الشهيد الثاني :- (والمراد من المسّ هنا الجماع ؛ للإجماع على أنَّ مطلق المسّ غير موجوب للجميع، فتنتقي إرادة مطلق المسّ، وهو منحصر في الأمرين إجماعاً. ويؤيده روايات كثيرة، كرواية محمد بن مسلم، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) متى يجب المهر؟ قال :- «إذا دخل بها»[١١٠] ورواية زرارة- في الصحيح- قال :- سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوج رتقاء، فأدخلت عليه، فطلّقها ساعة أُدخلت عليه قال :- «هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء، فإن كنّ كما دخلن عليه، فإنَّ لها نصف الصداق الذي فرض لها، ولا عدّة عليهنّ منه»[١١١] ويؤيده الروايات الواردة في العنيّن، وأنه ينظر سنة، فإذا واقع فيها، وإلا فسخت نكاحها، ولها نصف المهر مع تحقّق الخلوة في السنة[١١٢] وغيرها من المقدمات. واحتج الفريق الثاني بروايات كثيرة ايضاً، منها رواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال :- «إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها، فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً، ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول»[١١٣])[١١٤].

المطلب الخامس : عدة الطلاق / وفيها :-

(١) عدة المطلقة :- وفي بيانه لعدة المطلقة في قوله تعالى :- ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾[١١٥] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (في العدد، هو جمع عدة مأخوذٍ من العدد ؛ لاشتماله عليه غالباً، والعدّة الاسم من الاعتداد، يقال : أنفذت عدّة كتب الى جماعة، وقد يجعل مصدراً ويقول : اعتدّت المرأة اعتداداً، ويقال : عدّة[١١٦]، وشرعاً : اسم لمدّة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو التفجّع على الزوج، وشرعت ؛ صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط). فقد بيَّنه الشهيد الثاني قائلاً :- (والأصل فيها قبل الاجماع- الآيات، كقوله تعالى :- ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ و ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[١١٧] و ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١١٨]،

وغير ذلك من الادلة[١١٩]. واعلم أنَّ المدّة المستدل بمضيّها على براءة الرحم تتعلق تارةً بالنكاح ووطء الشبهة، وتشتهر باسم العدّة، وأخرى بملك اليمين، إمّا حصولاً في الابتداء، أو زوالاً في الانتهاء، وتشتهر باسم الاستبراء) [١٢٠].

- وكذلك في بيانه لعدّة المطلقة في قوله تعالى :- ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[١٢١]. قال الشهيد الثاني :- (فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه، ذلك أن أحب، أو بعد ذلك بأيام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) [١٢٢]. وقال المصنف :- (فإن نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده أولاً حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالأول، حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً، ولا يقع الطلاق للعدّة، مالم يطأها بعد المراجعة) [١٢٣].

(٢) عدّة الحامل :- وفي بيانه لعدّة الحامل في قوله تعالى :- ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١٢٤] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (وهي تعتدّ في الطلاق بوصفه ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تامّاً أو غير تام، ولو كان علقةً، بعد أن يتحقق أنه حمل. ولا غيره بما يشك فيه). وبيّنه قائلاً :- (إنما تنقضي عدّة الحامل إذا وضعت الحمل التام، قال تعالى :- ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ... ﴾ ويتحقّق بوصفه بعد الطلاق بتمامه، سواء أكان حياً أم ميتاً، تاماً أو غير تام، إذا تحقق أنه مبدأ نشوء آدمي؛ لعموم الآية، وإذا لم تظهر الصورة والتخطيط بكل واحدة منهما، ولكن قالت القوابل وأهل الخبرة من النساء : إن فيه صورة خفية وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرنا حكم بها، وتنقضي بها العدّة، ويثبت النسب وسائر الاحكام، ولو لم يكن فيه صورة ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل، ولكن قلنَّ : إنه اصل الآدمي ولو بقي لتصوّر وتخلق، ففي الاكتفاء به قولان[١٢٥] :- ويظهر من المصنّف الاكتفاء به، كما قطع به الشيخ (رحمه الله)[١٢٦] ؛ لعموم قوله تعالى ﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وخصوص رواية عبد الرحمن بن الحجاج[*] عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً، تم أو لم يتم، أو ضعته مضغة، قال :- «كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدّتها وإنْ كانت مضغة»[١٢٧])[١٢٨].

(٣) عدة اليائسة :- وفي قوله تعالى :- ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ...وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[١٢٩]. يرى الشهيد الثاني :- (لا يشترط في اعتدادها بالأشهر يأسها من المحيض عندنا، بل متى انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعداً اعتدت بالأشهر، كما يتفق ذلك للمرضع والمريضة ؛ لقول الباقر (عليه السلام) في حسنة زرارة :- «أمران أيهما سبق باتت المطلقة المستراية تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، وإن مرّت بها ثلاث

حيضات ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض»[١٣٠] والمراد من قول المصنف :- (وهذه تراعي الشهور والحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدّة، وكذا إن سبقت الشهور). أن مع سبق الأشهر بغير حيض أصلاً تعتدّ بالأشهر ومع مضيّ ثلاثة أطهار قيل :- مضيّ ثلاثة أشهر خالية من الحيض تعتد بالأشهر بل بالأطهار إنْ تكرّر لها ذلك) [١٣١].

(٤) عدّة المطلقة قبل المسيس :- وفي بيانه لعدّة المطلقة قبل التماس في قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[١٣٢] جاء الشهيد الثاني بقول المصنف :- (لا عدّة على من لم يدخل بها، سواء باتت بطلاق أو فسخ، عدا المتوفي عنها زوجها فإنّ العدّة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل، والدخول يتحقق بإيلاج الحشفة وإن لم ينزل، ولو كان مقطوع الأنثيين ؛ لتحقق الدخول بالوطء، أما لو كان مقطوع الذكر سليم الأنثيين قيل : تجب العدّة ؛ لإمكان الحمل بالمساحقة، وفيه تردّد؛ لأنّ العدّة تترتب على الوطء، نعم لو ظهر حمل اعتدّت منه بوضعه ؛ لإمكان الانزال). وعقب عليه الشهيد الثاني قائلاً :- (إنما تجب العدّة غير الوفاة بعد الدخول فلا تجب بدونه، قال تعالى :- ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ...﴾ ولما كان الأصل في هذه العدّة طلب براءة الرحم لم تجب بالفراق عن مطلق النكاح، بل اعتبر جريان سبب يشغل الرحم لا يحتاج الى معرفة براءته، ثم لا يعتبر تحقق الشغل ولا توهمه، فإن الإنزال مما يخفى ويختلف في حقّ الأشخاص ؛ بل في الشخص الواحد، باعتبارها يعرض له من الأحوال فيعسر تتبعه ويقبح، فأعرض الشارع عنه واكتفى بسبب الشغل وهو الوطء، وناطه بتغيب قدر الحشفة... فالمعتبر من الوطء تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قُبل أو دُبر. وفي حكمه دخول مَنِيّه المحترم فرجاً فيلحق به الولد، إن فرض وتعتد بوضعه، وظاهر الأصحاب عدم وجوبها بدون الحمل هنا، لو دخل الخصيّ بما ذكر وجبت العدّة وإن بعد احتمال العلق[١٣٣] منه، كما يعد في مدخل الحشفة بغير إنزال، وان كان فحلاً، لوجود المقتضي الذي جعله الشارع سبباً لها، وأما المجبوب : وهو مقطوع الذكر سليم الأنثيين فلا يوجب منه الدخول، فلا يجب على زوجته إذا كانت حائلاً عدّة على أصح القولين[١٣٤]؛ لانتفاء المقتضي لها وهو الوطء. والقول بوجوب العدّة للشيخ (ﷺ) في المبسوط ؛ محتجاً بإمكان المساحقة[١٣٥]، وضعفه ظاهر، فإن مجردّ الإمكان غير كافٍ في الوطء الكامل فكيف في غيره؟ نعم لو ظهر بها حمل لحقهُ الولد واعتدت حينئذٍ بوضعه) [١٣٦].

(٥) عدّة المرتاب فيها :- وفي بيانه لعدّة المرتاب فيها في قوله تعالى :- ﴿ **مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ...** ﴾[١٣٧] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :- (وفي اليائسة والتي لم تبلغ، روايتان :- أحدهما :- أنهما تعتدان ثلاثة أشهر، والأخرى :- لا عدة عليهما، وهو الاشهر). وعقّب عليه قائلاً :- (اختلف الأصحاب في الصبية التي لم تبلغ التسع واليائسة إذا طلقت بعد الدخول- وإن كان قد فعل محرّماً في الاولى- أو فسخ نكاحها كذلك، أو وطئت بشبهه، هل عليهما عدّة أو لا؟)[١٣٨]. وقال الشهيد الثاني :- (فذهب الأكثر- ومنهم الشيخان[١٣٩] والمصنّف والمتأخرون- الى عدم العدّة، وقال السيد المرتضى[١٤٠] وابن زهرة : عليهما العدّة[١٤١].

والروايات مختلفة أيضاً وأشهرها بينهم ما دَلَّ على انتفائها، فمنها حسنة زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام) في الصبيّة التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض، قال :- «ليس عليهما عدّة وإن دُخل بهما»[١٤٢])[١٤٣].

(٦) نفقة المطلّقة الحامل :- وفي بيانه لنفقة المطلّقة الحامل في قوله تعالى :- ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[١٤٤]. ذكر الشهيد الثاني، قول المصنّف :- (ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة والسكنى حتى تضع). ووضحه الشهيد الثاني قائلاً :- (عدم وجوب النفقة للبائن، وفي معناها، أو من جملتها السكنى، والعرض هنا استثناء الحامل من الحكم، فيجب الانفاق عليها وإسكانها الى ان تضع ؛ لعموم قوله تعالى :- ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ**... ﴾ الشامل للبائن والرجعي، وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته وهي حُبلى، قال :- «أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها حتى تضع حملها»[١٤٥] وقوله – أي المصنف – :- (وتثبت العدّة مع الوطء بالشبهة، وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً؟) قال الشيخ : نعم. وفيه إشكال : منشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلّقة الحامل دون غيرها من البائنات، وهذه المسألة متفرعة على أن النفقة على الحامل هل هي لها أو للحمل؟ فقال الشيخ : هي للحمل[١٤٦]، فيجب على غير المطلقة إذا كانت حاملاً، حيث يلحق الولد بالوطيء ؛ لأن نفقة ولده واجبة عليه وإن لم تكن أمه زوجة، وعلى القول بأنها للحامل[١٤٧]، فلا نفقة هنا ؛ لأن الموطوءة للشبهة ليست زوجةً) [١٤٨].

المطلب السادس : العضل

وهنا لا بدّ أن نفهم ما هو العضل؟ وماذا تعني هذه المفردة؟ وذلك من خلال تعريفها في اللغة والاصطلاح :-

العضل في اللغة :- قال ابن فارس :- (العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدلّ على شدَّةٍ والتواءٍ في الأمر، ومن ذلك العضل، ويقال : عضلَّت عليه، أي ضيقت في أمره، وَعَضَلْتُ المرأة عضلاً وعَضَّلْتُها تعضيلاً، إذا منعتها من التزوج ظلماً، قال الله تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[١٤٩] أي تحبسوهنّ) [١٥٠].

أمّا في الاصطلاح :- (العضل عند الفقهاء هو منع التزويج ، أي منع المرأة من زواجها من الكُفء، إذا ما تراضيا، فهو من باب التعسف والاضرار) [١٥١].

وفي بيانه للعضل في قوله تعالى :- ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[١٥٢] جاء الشهيد الثاني بقول المصنف :- (إذا أتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها. وقيل : هو منسوخ ولم يثبت). فقد بيّنه قائلاً :- (الأصل في هذه المسألة قوله تعالى :- ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ... ﴾ وقضية الاستثناء جواز عضلهنّ مع إتيانهنّ بفاحشة مبيّنة ليفتدين أنفسهنّ وأصل العضل التضييق والمنع، تقول : أردت أمراً فعضلتني عنه، أي منعتني وضيقت عليّ، وأعضل بي الأمر إذا ضاق، قاله الهروي[١٥٣]، وغيره[١٥٤]، والمراد هنا مضارة الزوجة المذكورة، وسوء العشرة معها ليضطرها الى الافتداء منه بمالها. واختلف في الفاحشة المستثناة بسببها، فقيل : هي الزنى[١٥٥]، وقيل : ما يوجب الحدّ مطلقاً، وقيل كل معصية[١٥٦]، وكون الحكم على خلاف الاصل ينبغي معه الاقتصار على محلّ الوفاق، وهو الأول ؛ لأنه ثابت على جميع الأقوال، وهذا العضل للافتداء في معنى الاكراه عليه، فلذلك كان حكمها على خلاف الأصل. وقيل : إنّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :- ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[١٥٧] وأنه كان قبل نزول الحدود، للرجل أن يعضل الزانية لتفتدي نفسها، فلّما نزلت الحدود حرم أخذ المال بالإكراه[١٥٨])[١٥٩].

(الخاتمة وأهم النتائج)

بعد الدراسة الدقيقة والمستفيضة لمبحث الطلاق، وكشف النقاب عن البحث التفسيري عند الشهيد الثاني للآيات الكريمة، التي تتضمن أحكام الطلاق، والتي فسرها تفسيرا فقهيا، خلص الباحث الى نتائج عدة نورد منها على شكل نقاط من اجل ايجازها وتوضيحها :-

(١) اعتمد الشهيد الثاني على روايات أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير الآيات الكريمة التي اشتملت على احكام الطلاق، واستنتاج الاحكام الفقهية المتعلقة بها.

(٢) شرح الكتب الفقهية، التي ألفها العلماء الفقهاء الذين سبقوه، مثل :

- شرائع الاسلام للمحقق الحلي.
- ارشاد الاذهان للعلامة الحلي.
- اللمعة الدمشقية للشهيد الاول (شمس الدين محمد مكي العاملي).

وغيرها من الكتب الفقهية والاعتماد عليها في تفسيره للآيات التي تحتوي على احكام الطلاق وايضاحها.

(٣) اعتمد شرط الاشهاد على الطلاق شرطا اساسيا، وبذلك وافق الشيعة الامامية بهذا الشرط ، وبغيره لا يصح الطلاق عند الشهيد الثاني ، وكذلك اشترط صيغة خاصة يجب التلفظ بها أثناء وقوع الطلاق، كما ورد في روايات أهل البيت (عليهم السلام)، بخلاف المذاهب الأخرى، التي يصح عندهم الطلاق من غير شهود، وبمجرد أن يلفظ مفردة الطلاق وباي صورة ينطقهـــــا وهذا مخالف لقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾

(٤) لم يعتمد على كتب الشيعة فقط في بحثه التفسيري التشريعي لآيات احكام الطلاق، وانما اعتمد على بعض كتب أهل السنة الفقهية، وذكر أقوال علمائهم، وايد بعضها، وخالف بعضها الآخر.

ختاما نسأل الله تعالى أن يسدد خطانا على طريق الحق جميعا، لخدمة الدين والمذهب، وبحسب الطاقة البشرية التي مَنَّ الله تعالى بها علينا، وان كنت قد وفقت في بحثي هذا فبتوفيق من الله تعالى، وان قصرت، فادعوا الله عز وجل أن يَمّن علينا بعطفه واحسانه وينِّور بصرنا وبصيرتنا من أجل إصابة الحق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على نبيه الكريم، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وسلم تسليما كثيرا.

(الهوامش)

١.الحر العاملي، وسائل الشيعة : ١٥/ ٢٦٦، ح١.

٢.الجوهري، الصحاح : ٤/ ١٥١٩، و ظ : ابن منظور، لسان العرب : ١٠/ ٢٢٦- ٢٢٧ (مادة طلق).

٣.سورة البقرة : ٢٢٩.

٤.سورة الطلاق : ١.

٥.محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : ٢/ ١٥٣٩- ١٥٤٠.

٦.الطوسي، تهذيب الاحكام : ٨/ ٣٧، ح ١١٠.

٧.ابن ادريس، السرائر : ٢/ ٦٧٦، و ظ : المحقق الحلي، شرائع الاسلام : ٣/ ٨.

٨.الشهيد الثاني، الروضة البهية : ٨/ ٢٧٥.

٩.سورة البقرة : ٢٢٩.

١٠.سورة الطلاق : ٢.

(*) البَتْلَة : بتله بتلاً : قطعه وفصله عن غيره، ويقال يمين بتله : قاطعة، وصدفة بتلة : متقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله، والبتلة : من النخيل التي انفردت عن امها واستعينت بنفسها. والبتة : يقال لا أفعله بتةً، ولا أفعله البتة، والبتة : قطعاً لا رجعة فيه. (المعجم الوسيط : ١/ ٣٧- ٣٨).

١١.الشهيد الثاني، الروضة البهية : ٨/ ٢٧٥- ٢٧٦.

١٢.محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة : ٤٠٩- ٤١١ و ٤١٣- ٤١٥ و ٤١٨.

١٣.سورة الطلاق : ٢.

١٤.الكليني، الكافي : ٦/ ٧٣، ح٣، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : ٨/ ٤٢، ح١٢٨.

١٥.المصدر نفسه : ٦/ ٦٠، ح١٣ و ظ : المصدر نفسه ٨/ ٤٨، ح ١٥٠.

١٦.الشهيد الثاني، رَوْض الجنان : ١١/ ٣٢٣.

١٧.العلامة الحلي، مختلف الشيعة : ٨/ ٤٩٨، المسألة ٧٧.

١٨.الطوسي، المبسوط : ٥/ ٥٧٩.

١٩.العلامة الحلي، قواعد الاحكام : ٣/ ١٣٠، وظ : الصميري، غاية المرام : ٣/ ٢١٣.

٢٠.الطوسي، النهاية : ٥١٠.

٢١.قطب الدين الراوندي، فقه القرآن : ٢/ ١٦٥.

٢٢.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٢٩٢- ٢٩٤.

٢٣.سورة البقرة : ٢٣١.

٢٤.الحر العاملي، وسائل الشيعة : ٢٠/ ٢٦١- ٢٦٤، و ٢٢/ ٤١- ٤٣.

٢٥.سورة البقرة : ٢٣٧.

٢٦.سورة البقرة ٢٢٨.

٢٧.ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : ٨/ ٢٧٩، المسألة ٥٨٦٤، و ٨/ ٢٩٩.

٢٨.الماوردي، الحاوي الكبير : ١٠/ ١٥٧- ١٥٨، و ظ : النووي، روضة الطالبين، ٦/ ٦٣- ٦٤.

٢٩.الماوردي، الحاوي الكبير : ١٠/ ٢٤٤، و ظ : محمد عبد اللطيف، الوجيز : ٢/ ٦٥، وابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : ٨/ ٤١٨- ٤١٩، المسألة ٦٠٢٨- ٦٠٣٠، والنووي، روضة الطالبين : ٦/ ٧٨- ٧٩.

٣٠.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٢٨٤- ٢٨٥.

٣١.سورة البقرة : ٢٣١.

٣٢.الحر العاملي، وسائل الشيعة : ٢٢/ ١٠٨- ١١٠ و ١٣٤- ١٣٦، الباب ٨، ١٣، ١٤.

٣٣.الماوردي، الحاوي الكبير : ١٠/ ٣١٠، و ظ : السرخسي، المبسوط : ٦/ ٢١.

٣٤.العلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية : ٤/ ٧١، الرقم ٥٤١٧.

٣٥.سورة البقرة : ٢٢٨.

٣٦.سورة البقرة : ٢٢٩.

٣٧.العلامة الحلي، قواعد الاحكام : ٣/ ١٣٥، و ظ : المطهر الحلي، ايضاح الفوائد : ٣/ ٣٢٩- ٣٣٠.

٣٨.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٣٥٤- ٣٥٥.

٣٩.سورة البقرة : ٢٣٦.

٤٠.سورة البقرة : ٢٣٦.

٤١.سورة البقرة : ٢٤١.

(*) حفص بن البحتري : قال النجاشي : حفص بن البحتري، مولى بغدادي أصله كوفي، ثقة روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام) وله كتاب، وروى عنه ابن ابي عمير، وصفوان. (الخوئي، رجال الحديث : ٧/ ١٤١- ١٤٢).

٤٢.الكليني، الكافي : ٦/ ١٠٤– ١٠٥، ح١، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : ٨/ ١٤٠– ١٤١، ح٤٨٧.

٤٣.الطوسي، تهذيب الاحكام : ٧/ ٣٦٢، ح ١٤٦٩، و ظ : الطوسي، الاستبصار : ٣/ ٢٢٥، ح ٨١٤.

٤٤.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٢/ ٦٣٧.

٤٥.سورة الطلاق : ١.

٤٦.سورة الطلاق : ٦.

٤٧.ابي الصلاح، الكافي في الفقه : ٣١٣.

٤٨.العلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية : ٤/ ١٧٩، الرقم ٥٦٠٤.

٤٩.الكليني، الكافي : ٦/ ٨٩– ٩٠، ح١، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : ٨/ ١١٦، ح ٤٠٢، و : ١٣٠، ح ٤٤٩، والطوسي، الاستبصار : ٣/ ٢٢٣، ح ١١٨٤.

٥٠.سورة الطلاق : ١.

٥١.العلامة الحلي، قواعد الاحكام : ٣/ ١٥٢.

٥٢.الطوسي، المبسوط : ٤/ ٢٩١، و ظ : الطوسي، الخلاف : ٥/ ٧٠، المسألة ٢٣.

٥٣.الطبرسي، مجمع البيان : ١٠/ ٣٠٤.

٥٤.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٤٦٤– ٤٦٦.

٥٥.سورة البقرة : ٢٢٧.

(*) محمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي :– عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (عليه السلام) قائِلاً : أُسند عنه، أقول : روى الاختصاص مسنداً عنه، قال دخلت أنا وعمّي الحصين بن عبد الرحمن على أبي عبد الله (عليه السلام) فادناه، وقال : ابن مَنْ هذا معك ؟ قال : ابن أخي إسماعيل، فقال : رحم الله إسماعيل، وتجاوز عنه سيء عمله، كيف خلفتموه ؟ قال : بخير ما أتاه الله لنا من مودتكم. (التستري، قاموس الرجال : ٩ / ١٢١).

٥٦.الطوسي، تهذيب الأحكام : ٧/ ٢٦٦، ح١١٤٧.

٥٧.الطوسي، النهاية : ٥٢٨.

٥٨.فخر المحققين، إيضاح الفوائد : ٣/ ١٣١.

٥٩.الشهيد الثاني، الروضة البهيّة : ٩ / ١٩٦.

٦٠.سورة البقرة : ٢٢٨.

٦١.سورة البقرة : ٢٢٩.

٦٢.العلاّمة الحلي، قواعد الاحكام : ٣ / ١٣٥.

٦٣.الشهيد الثاني، الروضة البهية : ٨ / ٢٨٩.

٦٤.سورة البقرة : ٢٢٩.

٦٥.سورة البقرة : ٢٣٠.

٦٦.ابن حمزة، الوسيلة : ٣٢١، و ظ : ابن ادريس، السرائر : ٢/ ٦٦٨.

٦٧.الطوسي، المبسوط : ٤/ ٩١، والطوسي، الخلاف : ٤/ ٤٨٨- ٤٨٩، المسألة ٥٩، وظ: العلامة الحلي، النهاية: ٥١٣.

٦٨.ابن البراج، المهذب : ٢/ ٢٨٢، وظ : ابن حمزة، الوسيلة : ٣٢١.

٦٩.ابن ادريس، السرائر : ٢/ ٦٦٨.

٧٠.ابن حمزة، الوسيلة : ٣٢١، وظ : ابن ادريس السرائر : ٢/ ٦٨٨.

٧١.الكليني، الكافي : ٢/ ٤٢٨، ح٧، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : ٧/ ٣١١، ح ١٢٩٠.

٧٢.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٣٤١- ٣٤٣.

٧٣.سورة البقرة : ٢٢٩.

٧٤.المروزي، اختلاف العلماء : ١٣٩، وظ : الماوردي، الحاوي الكبير : ١٠/ ٣٠٤.

٧٥.سورة البقرة : ٢٢٩.

٧٦.سنن الدارمي : ٢/ ١٧٠- ١٧١، و ظ : سنن ابن ماجة : ١/ ٦٧١- ٦٧٢، ح ٢٠٧٩، وسنن أبي داود : ٢/ ٢٥٧- ٢٥٨، ح ٢١٨٩.

٧٧.الطوسي، تهذيب الاحكام : ٨/ ٨٣، ح ٢٨١.

٧٨.الصدوق، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٥٤١- ٥٤٢، ح ٤٨٦٧، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : ٨/ ٨٣، ح ٢٨٢.

٧٩.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٧/ ٣٤٥- ٣٤٦.

٨٠.سورة البقرة ٢٣٠.

٨١.الطوسي، المبسوط : ٤/ ١٢٤، ظ : الطوسي، الخلاف : ٤/ ٥٠٤، المسألة ٩.

٨٢.العلامة الحلي، مختلف الشيعة : ٧/ ٣٧٨، المسألة ٣٠.

٨٣.مسند أحمد : ٧/ ٥٨، ح ٢٣٥٧٨، و ظ : سنن ابن ماجة : ١/ ٦٢١- ٦٢٢، ح ١٩٣٢.

٨٤.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٣٥٢.

٨٥.الطوسي، تهذيب الاحكام : ٨/ ٣٣- ٣٤، ح ١٠٢، و ظ : الطوسي، الاستبصار : ٣/ ٢٧٤- ٢٧٥، ح ٩٧٧.

(*) عبدالله ابن مسكان : قال النجاشي : عبدالله ابن مسكان ابو محمد مولى عنزة، ثقة، عين، روى عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) وقيل : انه روى عن ابي عبدالله (عليه السلام) له كتاب في الامامة، وكتاب في الحلال والحرام، مات في أيام ابي الحسن. وعدّه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق (عليه السلام)، وعده البرقي ايضاً من أصحاب الصادق (عليه السلام). (الخوئي، رجال الحديث : ١١/ ٣٤٧).

٨٦.المصدر نفسه : ٨/ ٣٤، ح ١٠٣، و ظ : المصدر نفسه : ٣/ ٢٧٥، ح ٩٧٨.

٨٧.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٣٥٣.

٨٨.سورة البقرة : ٢٢٩.

٨٩.الطوسي، المبسوط : ٣/ ٦٤٨- ٦٤٩.

٩٠.العلامة الحلي، إرشاد الأذهان : ٢/ ٥٢ن و ظ فخر المحققين، ايضاح الفوائد : ٣/ ٣٨٧، والشهيد الأول، اللمعة الدمشقية : ١٣/ ٢٥١.

٩١.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٥٣١- ٥٣٢.

٩٢.سورة البقرة : ٢٣٧.

٩٣.الماوردي، الحاوي الكبير : ٩/ ٥١٣- ٥١٤، و ظ : السرخسي، المبسوط : ٦/ ٧٣، وابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : ٨/ ٢٧٠، المسألة ٥٦٢٣.

٩٤.الطوسي، النهاية : ٤٦٨.

٩٥.ابو اسحاق الشيرازي، المهذّب : ٢/ ١٩٦.

٩٦.الطوسي، تهذيب الاحكام : ٧/ ٢٨٤، ح ١٩٤٦.

٩٧.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٢/ ٦٨٦- ٦٨٧ و ٦٩٠ و ١٩٢.

٩٨.سورة البقرة : ٢٣٦.

٩٩.سورة البقرة : ٢٣٧.

١٠٠.الطوسي، تهذيب الاحكام : ٧/ ٣٦٢، ح ١٤٦٧، و ظ : الطوسي، الاستبصار : ٣/ ٢٢٥، ح ٨١٣.

١٠١.المصدر نفسه : ٨/ ١٤٦، ح ٥٠٥، و ظ : المصدر نفسه : ٣/ ٣٤١، ح١٢١٥.

١٠٢.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٢/ ٦٣٢- ٦٣٣.

١٠٣.سورة البقرة : ٢٣٧.

١٠٤.سورة المجادلة : ٣.

١٠٥.الطوسي، المبسوط : ٤/ ١٧٧، و ظ : الجوهري، الصحاح : ٢/ ٩٧٨ (مسس).

١٠٦.ابن ادريس، السرائر : ٢/ ٧١١، و ظ العلامة، مختلف الشيعة : ٧/ ٤١٣، والمسألة ٧٠

١٠٧.فخر المحققين، ايضاح الفوائد : ٣/ ٤١٥.

١٠٨.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٤/ ٧٧.

١٠٩.سورة البقرة : ٢٣٧.

١١٠.الطوسي، تهذيب الاحكام : ٧/ ٤٦٤، ح ١٨٦٠، و ظ : الطوسي، الاستبصار : ٣/ ٢٢٦، ح ٨١٨.

١١١.الكليني، الكافي : ٦/ ١٠٧، ح٥، و ظ الطوسي، تهذيب الاحكام : ٧/ ٤٦٥، ح ١٨٦٦.

١١٢.الكليني، الكافي : ٥/ ٤١١، ح٢، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : ٧/ ٤٢٩، ح ١٧٠، والطوسي، الاستبصار : ٣/ ٢٥١، ح ٨٩٩.

١١٣.الطوسي، تهذيب الأحكام : ٧/ ٤٦٤، ح١٨٦٣، وظ : الطوسي، الاستبصار : ٣/ ٢٢٧، ح٨٢١.

١١٤.الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : ٢٢/ ٦٥٣ – ٦٥٤.

١١٥.سورة البقرة : ٢٢٨.

١١٦.ابن منظور، لسان العرب : ٣/ ٢٨٢ و ٢٨٤ (عدد).

١١٧.سورة الطلاق : ٤.

١١٨.سورة البقرة : ٢٣٤.

١١٩.الحر العاملي، وسائل الشيعة : ٢٢/ ١٩٨– ٢٠٣، الباب ١٢– ١٤.

١٢٠.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٣٧٨– ٣٧٩.

١٢١.سورة الطلاق : ١.

١٢٢.الكليني، الكافي : ٦/ ٦٥، ح٢، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : ٨/ ٢٦، ح ٨٣.

١٢٣.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٣٠٤– ٣٠٥.

١٢٤.سورة الطلاق : ٤.

١٢٥.العلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية : ٤/ ١٥٩، الرقم ٥٥٥٨، وظ الطوسي، المبسوط : ٤/ ٢٧٧.

١٢٦.الطوسي، المبسوط : ٤/ ٢٧٧.

(*) عبد الرحمن بن الحجاج : قال النجاشي : عبد الرحمن بن الحجاج البجلي : مولاهم، كوفي، بيّاع السايري، سكن بغداد، ورمي بالكيسانية، وروى عن ابي عبدالله وابي الحسن (عليه السلام) وبقي بعد ابي الحسن، ورجع الى الحق ولقي الرضا (عليه السلام) وكان ثقة، ثبتاً، وجهاً. (الخوئي، رجال الحديث : ١٠/ ٣٤٢).

١٢٧.الكليني، الكافي : ٦/ ٨٢، ح٩، وظ : الصدوق، من لا يحضر الفقيه : ٣/ ٥١١، ح ٤٧٩٥، الطوسي، تهذيب الاحكام : ٨/ ١٢٨، ح ٤٤٧.

١٢٨.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٤١٤- ٤١٥.

١٢٩.سورة الطلاق : ٤.

١٣٠.الكليني، الكافي : ٦/ ٩٨، ح١، وظ : الصدوق، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٥١٤، ح ٤٨٠٥، والطوسي، تهذيب الاحكام : ٨/ ١٨، ح ٤٠٩، والطوسي، الاستبصار : ٣/ ٣٢٤، ح ١١٥٤.

١٣١.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٣٩٣- ٣٩٤.

١٣٢.سورة الأحزاب : ٤٩.

١٣٣.يقال : علقت المرأة إذا حبلت، ظ : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : ٤/ ١٣١ (علق).

١٣٤.ابن البراج، المهذب : ٢/ ٢٩٦.

١٣٥.الطوسي، المبسوط : ٤/ ٢٧٥.

١٣٦.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٣٧٩- ٣٨١.

١٣٧.سورة الطلاق : ٤.

١٣٨.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٣٩٣.

١٣٩.الشيخ المفيد، المقنعة : ٥٣٢- ٥٣٣، وظ : الطوسي، المبسوط : ٤/ ٢٧٦، والعلامة الحلي، النهاية : ٥٣٢ و ٥٣٥، الطوسي، الخلاف : ٥/ ٥٣، المسألة ١.

١٤٠.المرتضى، الانتصار : ٤٣٤، المسألة ١٨٨.

١٤١.حمزة الحلبي، غنية النزوع : ١/ ٣٨٢.

١٤٢.الكليني، الكافي : ٦/ ٨٥، ح٢، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : ٨/ ١٣٧- ١٣٩، ح ٤٧٩، والطوسي، الاستبصار : ٣/ ٣٣٧- ٣٣٨، ح ١٢٠٣.

١٤٣.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٣٩٣- ٣٩٤.

١٤٤.سورة الطلاق : ٦.

١٤٥.الكليني، الكافي : ٦/ ١٠٣، ح٤، وظ : الطوسي تهذيب الاحكام : ٨/ ١٣٤، ح ٤٦٤.

١٤٦.الطوسي، المبسوط : ٤/ ٣٩٦.

١٤٧.ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع : ١/ ٣٨٥.

١٤٨.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٤٧١- ٤٧٢.

١٤٩.سورة البقرة : ٢٣٢.

١٥٠.ابن فارس، مقاييس اللغة : ٦٥٧- ٦٥٨.

١٥١.محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : ٣/ ١٦٦٠.

١٥٢.سورة النساء : ١٩.

١٥٣.الهروي، غريب الحديث : ٢/ ٤٥، عضل.

١٥٤.ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣/ ٢٥٣- ٢٥٤.

١٥٥.الطوسي، التبيان :٣/ ١٥٠، وظ : الراوندي، فقه القرآن : ٢/ ١٦٤، و هاشم البحراني، غاية المرام : ٣/ ٢٦٧.

١٥٦.الطوسي، التبيان : ٣/ ١٥٠، وظ : الراوندي، فقه القرآن : ٢/ ١٦٤.

١٥٧.سورة النور : ٢.

١٥٨.الطبري، جامع البيان : ٣/ ٣٧٤، وظ : الماوردي، الحاوي الكبير : ١٠/ ٧.

١٥٩.الشهيد الثاني، مسالك الافهام : ٢٣/ ٥٥٧- ٥٥٨.

(المصادر والمراجع)

القرآن الكريم:-

١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق : د. محمود مطرجي وجماعة من المحققين، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢) أبو الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين بن عبد الله الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أسنادي، الناشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة، أصفهان، (لا ، ت).

٣) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلّي (ت ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي، الناشر : مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

٤) أبو جعفر عماد الدين محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ت ٥٧٠هـ)، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق : محمد الحسون، الناشر : مكتبة المرعشي، مطبعة الخيام، ط١، قم، ١٤٠٨هـ.

٥) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، الخلاف، تحقيق : علي الخرسان، وسيد جواد الشهرستاني. الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط٢، قم المقدسة، ١٤٢٠هـ.

٦) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، المبسوط، تحقيق : محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة الرضوية، المطبعة الحيدرية، ظهران، ١٣٨٧هـ.

٧) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطّار، مطبعة ونشر : دار الفكر، ط١، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، (ت ٣٨١هـ)، مَنْ لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه : الشيخ حسين الأعلمي، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت–٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق : زهير الشاويش، الناشر المكتب الاسلامي، ط٣، بيروت : ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٠) أبو طالب محمد بن الحسن ابن المطهر الحلي (ت ٧٧١هـ)، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الكرماني، والشيخ علي پناه الاستشهادي، والشيخ عبد الرحيم البروجردي، الناشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المطبعة العلمية، ط١، قم المقدسة، ١٣٨٧هـ.

١١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت ٤١١هـ)، المقنعة، الناشر : مؤسسة انشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم المقدسة، ١٤١٠هـ.

١٢) أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت-٢٩٤هـ) ، اختلاف العلماء، تحقيق: د/ محمد طاهر حكيم، الناشر: اضواء السلف، ط١ الكاملة، الرياض: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

١٣) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت-٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم اسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، السعودية : ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م .

١٤) أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، مختلف الشيعة، تحقيق : لجنة التحقيق، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم المقدسة، ١٤١٢هـ.

١٥) أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار، الناشر : دار العلم للملايين، ط٤، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٦) أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، رتبه وصحّحه : إبراهيم شمس الدين، الناشر : شركة الأعلمي للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

١٧) الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، الناشر : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٨) الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد، حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه : محمد عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٩) الإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصّار، الناشر : دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٠) ثقة الإسلام، محمد بن يعقوب ابن اسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، حققه وعلّق عليه وصححه : علي أكبر الغفاري، الناشر : دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٣٨٨هـ.

٢١) حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق : إبراهيم البهادري، وإشراف السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١، مطبعة اعتماد، قم المقدسة، ١٤١٧هـ.

٢٢) زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمّد بن علي العاملي – الشهيد الثاني – موسوعة الشهيد الثاني الشاملة :-

- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان/ ٢، تحقيق : مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر : المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة نگارش، ط١، قم المقدسة : ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/ ١، تحقيق : مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة نگاش، ط١، قم المقدسة : ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام/ ٧، تحقيق : مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر : المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة الباقري، ط١، قم المقدسة : ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٢٣) الشيخ شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت–٦٨٢هـ)، المغني المطبوع مع الشرح الكبير، الناشر: دار الكتب العربي، طبعة جديدة بعناية جماعة من العلماء، بيروت: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٤) الشيخ الجليل أبي عبد الله محمد بن أحمد بن ادريس العجلي الحلّي (ت ٥٩٨هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق وتقديم : السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر : دليل ما، مطبعة نگارش، ط١، قم المقدسة، ١٤٢٩هـ.

٢٥) شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، حققه وعلّق عليه : السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر : دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٣٩٠هـ.

٢٦) شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، حققه وعلّق عليه : السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر : دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٣٩٠هـ.

٢٧) العلاّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، مراجعة وتدقيق : د. يوسف السباعي، وإبراهيم شمس الدين، ونضال علي، الناشر : مؤسسة الأعلمي، ط١، بيروت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٨) العلامة الحلي ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت–٧٢٦هـ)، ارشاد الاذهان الى احكام الايمان، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، لجماعة المدرسين، ط١، قم المقدسة – ١٤١٠هـ.

٢٩) العلامة الحلي ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت–٧٢٦هـ)، تحرير الاحكام، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، اشراف جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، المطبعة: اعتماد، ط١، قم المقدسة – ١٤٢٠هـ.

٣٠) العلامة حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت – ٧٢٦هـ)، قواعد الاحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم المقدسة – ١٤١٣هـ .

٣١) علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى، (ت ٤٣٦هـ)، الانتصار، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم المقدسة، ١٤١٥هـ.

٣٢) الفقيه الاقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت – ٤٨١هـ)، المهذب، تحقيق واعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، اشراف: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، التابعة لجماعة المدرسينن قم المقدسة – ١٤٠٦هـ.

٣٣) قطب الدين سعيد بن عبد الله الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، فقه القرآن، تحقيق : أحمد الحسيني، ومحمود المرعشي، الناشر: منشورات أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، مطبعة الإشراق، ط١، قم المقدسة،١٤٣٧هـ.

٣٤) المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات (ت ٦٣٠هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، الناشر : دار ابن الجوزي، ط١، الرياض، ١٤٢١هـ.

٣٥) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي، الناشر : الشركة الجديدة دار الثقافة، المغرب، المطبعة : دار الكتب العالمية، ط١، بيروت، ١٤٣٥هـ –٢٠١٤م.

٣٦) محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت ١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، لإحياء التراث، ط٣، بيروت، ١٤٢٩هـ.

٣٧) محمد جواد مغنيّة، الفقه على المذاهب الخمسة، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٠م ، ط٥، ١٩٧٧م.